

ترخيص رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة الصلال للتجارة والخدمات المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ في ٢٠٢٠/٤/٨ م

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة الصلال للتجارة والخدمات المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك جلال عبدالإله عبدالله شمسان عن كامل حصصه في الشركة البالغة عددها (٦٠٠٠) حصة وذلك لكل من الشريك / علي ناصر محسن ناجي بعدد (٣٤٨٠) حصة والأخ / ابراهيم عبدالقوي ناصر محسن بعدد (٨٤٠) حصة والأخ / صبري أحمد صالح عمر حمادي بعدد (٨٤٠) حصة والأخ / أكرم يحيى ناصر ناجي بعدد (٨٤٠) حصة ودخول كلا من الأخوة (ابراهيم عبدالقوي ناصر محسن وصبري أحمد صالح عمر حمادي وأكرم يحيى ناصر ناجي كشركاء جدد في الشركة).

(٢) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٣) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٢٠/٤/٨ م بالجريدة الرسمية ومجلة التجارة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات

الموافق: ٢٠٢٠/٥/١٣ م

ترخيص رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة غرناطة للتجارة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٧ م

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي

شركة غرناطة للتجارة المحدودة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك بحذف غرض (تجارة عامة + مقاولات) وإضافة غرض جديد (تجارة واستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات الطبية وأدوات التجميل) ليصبح غرض الشركة بعد التعديل (تجارة واستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات الطبية وأدوات التجميل وتوكيلات تجارية وتمثيل الشركات الأجنبية).

(٢) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء

وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك محمد فارع سعيد العززي عن عدد (٣٣٤,٦) حصة من إجمالي حصصه البالغة (٢٢٣,٠٦) حصة وكذا تنازل الشريك سعيد غالب ناجي الكامل عن عدد (٢٠٧,٧) حصة من إجمالي حصصه في الشركة البالغة (١٣٨٤,٧٠) حصة وكذلك تنازل الشريك فهيم قاسم عبدالله الخليدي عن عدد (٢٠٧,٧) حصة من إجمالي حصصه في الشركة البالغة (١٣٨٤,٧٠) حصة وذلك للأخ ناجي عبدالله احمد حسن عميران ودخوله كشريك جديد في الشركة بنسبة (١٥%) من رأس مال الشركة

(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٧ م بالجريدة الرسمية ومجلة التجارة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات

الموافق: ٢٠٢٠/٥/١٨ م

ترخيص رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ م بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

مراقب الشركات:

(١) تم الترخيص بتأسيس شركة آية سوفت لخدمات الأنظمة والشبكات والحلول المتكاملة المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة: شركة آية سوفت لخدمات الأنظمة والشبكات والحلول المتكاملة المحدودة.

- نوع النشاط: خدمات + مقاولات.

أغراضها: خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية، قواعد

معلومات) + خدمات تطبيقات أنظمة الكمبيوتر

+ الخدمات الاستشارية لتكوين أجهزة الكمبيوتر

والشبكات + تصميم وتطوير الحلول البرمجية +

- مركزها الرئيسي : الجديدة - مديرية الحائي - شارع زايد.
- رأسمال الشركة : (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال
يمني فقط.
- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.
- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (مراون عبدالدائم
عبدالواحد العبيسي) وجنسيته : (يمني).
(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.
(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.
(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.
(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
(٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
(٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم
التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠٢٠/٦/١ م

ترخيص رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة النادي اليمني للسياسة والسيارات المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن
الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة
المؤرخ في ٢٠/٤/٢٠٢٠ م

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي
لشركة النادي اليمني للسياسة والسيارات المحدودة
المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل
الشريك بشارزهدى عن كامل حصصه في الشركة

تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات .
- مركزها الرئيسي : امانة العاصمة - مديرية السبعين /
جوار فندق شهران.
- رأسمال الشركة : (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال يماني
فقط.
- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.
- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (عبدالله عبدالله عثمان
القيم) وجنسيته : (يمني).
(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.
(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.
(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.
(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
(٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
(٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم
التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠٢٠/٥/١٩ م

ترخيص رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ م بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

مراقب الشركات:

(١) تم الترخيص بتأسيس شركة تيم ستارز انتلجنت لتجارة
المواد الغذائية المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي
وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً
للبينات التالية:

اسم الشركة : شركة تيم ستارز انتلجنت لتجارة المواد
الغذائية المحدودة.

- نوع النشاط : بيع جملة وتجزئة.

أغراضها : تجارة المواد الغذائية الأساسية .

(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
 (٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٢٠م بالجريدة الرسمية ومجلة التجارة.
 صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
 الموافق: ٩/٦/٢٠٢٠م

ترخيص رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠م بتأسيس الشركة اليمنية الفاحصة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 (١) تم الترخيص بتأسيس الشركة اليمنية الفاحصة المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:
 اسم الشركة: الشركة اليمنية الفاحصة المحدودة.
 أغراضها: مكاتب اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج + مكاتب اختبار واعتماد إدارة الجودة.

- مركزها الرئيسي: امانة العاصمة / حدة / مديرية السبعين / بيت بوس.

- رأسمال الشركة: (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال يمني فقط.

- مدتها: خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (ابراهيم محمد حمود الحملي) وجنسيته: (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية ومجلة التجارة على نفقة الشركة.

(٧) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم

البالغ عددها (٢٥٠) حصة وذلك لكل من الشريك علوان سعيد محمد الشيباني بعدد (٥٠) حصة والشريك عمر محمد عمر يعقوب بعدد (٥٠) حصة والاخ جمال عمر محمد عمر يعقوب بعدد (٥٠) حصة ودخوله كشريك جديد في الشركة بنسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة والاخ أحمد عبد الملك سعيد الشيباني بعدد (١٠٠) حصة ودخوله كشريك جديد في الشركة بنسبة (١٠%) من رأس مال الشركة.

(٢) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٣) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠/٤/٢٠٢٠م بالجريدة الرسمية ومجلة التجارة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
 الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

ترخيص رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة اليمنية للمياه والطاقة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٢٠م

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة اليمنية للمياه والطاقة المحدودة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك بإضافة غرض (توريد معدات كهربائية ومستلزماتها وتوريد معدات المياه ومستلزماتها وتوريد معدات الطاقة البديلة ومستلزماتها) إلى أغراض الشركة السابقة ليصبح اغراض الشركة بعد التعديل ما يلي (تحلية المياه ونتاج الطاقة الكهربائية + توريد معدات كهربائية ومستلزماتها وتوريد معدات المياه ومستلزماتها + توريد معدات الطاقة البديلة ومستلزماتها).

(٢) المصادقة على تعديل المادة (٦) المتعلقة برأس مال الشركة وذلك بزيادته من مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال إلى (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال، وكذا تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتوزيع نسبة الزيادة بين الشركاء كلاً بحسب نسبته في رأس مال الشركة.

التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق: ٢٠٢٠/٦/١٥ م

**ترخيص رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ م
بتأسيس شركة دار الغذاء للصناعة والتجارة
المحدودة**

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن
الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(١) تم الترخيص بتأسيس شركة دار الغذاء للصناعة
والتجارة المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها
في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات
التالية:
اسم الشركة: شركة دار الغذاء للصناعة والتجارة المحدودة.
أغراضها: استيراد وتجارة المواد غير الأساسية + استيراد
وتجارة الخامات الصناعية + الحلويات والساكر +
المصنوعات الوطنية + توكيلات تجارية.
- مركزها الرئيسي: أمانة العاصمة / مديرية معين / عصر
أمام وزارة النفط والمعادن.
- رأسمال الشركة: (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون ريال يمني
فقط.
- مدتها: خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.
- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (فواز يحيى حسين قاسم
الحظاء) وجنسيته: (يمني).
(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.
(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.
(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.
(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية ومجلة التجارة على نفقة الشركة.
(٧) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم

التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق: ٢٠٢٠/٦/١٥ م

**ترخيص رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠ م
بتأسيس شركة أرض سبأ لخدمات النقل المحدودة**

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن
الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(١) تم الترخيص بتأسيس شركة أرض سبأ لخدمات النقل
المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل
الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:
اسم الشركة: شركة أرض سبأ لخدمات النقل المحدودة.
أغراضها: نقل بري داخلي + نقل الركاب والبضائع داخلي +
نقل الركاب والبضائع خارجي + وكلاء شركات النقل
الجوي + خدمات نقل البترول والغاز + شحن وتوزيع
وتوزيع + خدمات تقديم اغذية + نقل بري دولي +
خدمات لوجستية بحرية + خدمات النفط.
- مركزها الرئيسي: مدينة صنعاء / بيت بوس.
- رأسمال الشركة: (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال
يمني فقط.
- مدتها: خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.
- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (ابراهيم محمد حمود
الحملي) وجنسيته: (يمني).
(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.
(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.
(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.
(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية ومجلة التجارة على نفقة الشركة.
(٧) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق: ٢٠٢٠/٦/١٧ م

ترخيص رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ م بتأسيس شركة القرية لتجارة وخدمات الطاقة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن
الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص بتأسيس شركة القرية لتجارة وخدمات
الطاقة المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها
في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات
التالية:

اسم الشركة : شركة القرية لتجارة وخدمات الطاقة
المحدودة.

أغراضها : خدمات الطاقة + منظومة الطاقة الشمسية .

- مركزها الرئيسي : أمانة العاصمة / مديرية الوحدة /
جوار فندق البستان.

- رأسمال الشركة : (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال
يمني فقط.

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (وحيد عبدالرحمن علي
عبده بشر) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية ومجلة التجارة على نفقة الشركة.

(٧) يلغى الترخيص السابق برقم (٨٣) بتاريخ
٢٠٢٠/٦/١٦ م.

(٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم
التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات

الموافق: ٢٠٢٠/٦/٢٢ م

التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق: ٢٠٢٠/٦/١٦ م

ترخيص رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ م بتأسيس شركة سما الفرات للصناعة والتجارة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن
الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص بتأسيس شركة سما الفرات للصناعة
والتجارة المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها
في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات
التالية:

اسم الشركة : شركة سما الفرات للصناعة والتجارة
المحدودة.

أغراضها : منتجات الألبان وتعبئة وحفظ الفواكه والزيوت
النباتية والحيوانية والمشروبات الغازية والعصائر
والمياه المعدنية والخبز ومنتجات المخازير .

- مركزها الرئيسي : ذمار / سوق الربوع جوار جامع داديه .
- رأسمال الشركة : (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال يمني
فقط.

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا
الترخيص.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (يونس محمد عبده علي
داديه) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا
الترخيص وفي نظامها الأساسي.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في
السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل
التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب
عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية
التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على
موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في
الجريدة الرسمية ومجلة التجارة على نفقة الشركة.

(٧) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم
التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات
وختمه بختم الوزارة الرسمي.